

## الجمعية العامة



الدورة الحادية والستون  
البند ١٥١ من جدول الأعمال

## قرار اتخذته الجمعية العامة في ٢ نيسان/أبريل ٢٠٠٧

[بناء على تقرير اللجنة الخامسة (A/61/644/Add.1)]

## ٢٤٩/٦١ - تمويل بعثة الأمم المتحدة المتكاملة في تيمور - ليشتي

باء<sup>(١)</sup>

إن الجمعية العامة،

وقد نظرت في تقرير الأمين العام عن تمويل بعثة الأمم المتحدة المتكاملة في تيمور - ليشتي<sup>(٢)</sup>، وفي تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ذي الصلة<sup>(٣)</sup>،

وإذ تشير إلى قرار مجلس الأمن ١٧٠٤ (٢٠٠٦) المؤرخ ٢٥ آب/أغسطس ٢٠٠٦ الذي قرر المجلس بموجبه إنشاء بعثة متابعة في تيمور - ليشتي، وهي بعثة الأمم المتحدة المتكاملة في تيمور - ليشتي، لفترة أولية مدتها ستة أشهر، مع نية تجديدها لفترات أخرى، وقراره اللاحق ١٧٤٥ (٢٠٠٧) المؤرخ ٢٢ شباط/فبراير ٢٠٠٧، الذي مدد المجلس بموجبه ولاية البعثة حتى ٢٦ شباط/فبراير ٢٠٠٨،

وإذ تشير أيضا إلى قرارها ٢٤٩/٦١ ألف المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦ بشأن تمويل البعثة،

وإذ تؤكد من جديد المبادئ العامة التي يستند إليها تمويل عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام، حسبما نصت عليها قرارات الجمعية العامة ١٨٧٤ (د٤ - ٤) المؤرخ ٢٧ حزيران/يونيه ١٩٦٣ و ٣١٠١ (د - ٢٨) المؤرخ ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٣ و ٢٣٥/٥٥ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠،

(١) يصبح القرار ٢٤٩/٦١، الوارد في الفرع السادس من: الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الحادية والستون، الملحق رقم ٤٩ (A/61/49)، المجلد الأول، القرار ٢٤٩/٦١ ألف.

(٢) A/61/759.

(٣) A/61/802.

وإذ تضع في اعتبارها ضرورة تزويد البعثة بالموارد المالية اللازمة لتمكينها من الاضطلاع بمسؤولياتها بموجب قرارات مجلس الأمن ذات الصلة،

١ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يعهد إلى رئيس البعثة بمهمة صياغة مقترحات للميزانية المقبلة على نحو يتفق تماما مع أحكام قراري الجمعية العامة ٢٩٦/٥٩ المؤرخ ٢٢ حزيران/يونيه ٢٠٠٥ و ٢٦٦/٦٠ المؤرخ ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٦ والقرارات الأخرى ذات الصلة؛

٢ - **تحيط علما** بحالة الاشتراكات المقدمة لبعثة الأمم المتحدة المتكاملة في تيمور - ليشتي في ٢٧ آذار/مارس ٢٠٠٧، بما في ذلك الاشتراكات غير المسددة البالغة ٦٦,٥ مليون دولار من دولارات الولايات المتحدة والتي تمثل نحو ٤٧ في المائة من مجموع الاشتراكات المقررة، وتلاحظ مع القلق أن ستا وثلاثين دولة فقط من الدول الأعضاء قد سددت اشتراكاتها المقررة بالكامل، وتحت جميع الدول الأعضاء الأخرى، ولا سيما الدول التي عليها متأخرات، على أن تكفل دفع اشتراكاتها المقررة غير المسددة؛

٣ - **تعرب عن تقديرها** للدول الأعضاء التي سددت اشتراكاتها المقررة بالكامل، وتحت جميع الدول الأعضاء الأخرى على بذل كل جهد ممكن لكفالة تسديد اشتراكاتها المقررة للبعثة بالكامل؛

٤ - **تعرب عن القلق** إزاء الحالة المالية المتعلقة بأنشطة حفظ السلام، وبخاصة فيما يتصل بتسديد التكاليف للبلدان المساهمة بقوات التي تتحمل أعباء إضافية بسبب تأخر بعض الدول الأعضاء عن دفع أنصبتها المقررة؛

٥ - **تعرب عن القلق أيضا** إزاء التأخير الذي واجهه الأمين العام في نشر بعض بعثات حفظ السلام المنشأة مؤخرا، ولا سيما البعثات الموفدة إلى أفريقيا، وفي تزويدها بالموارد الكافية؛

٦ - **تشدد على** أن تعامل جميع بعثات حفظ السلام المقبلة والحالية معاملة متساوية لا تمييز فيها فيما يتعلق بالترتيبات المالية والإدارية؛

٧ - **تشدد أيضا على** تزويد جميع بعثات حفظ السلام بالموارد الكافية لكي تضطلع كل منها بولايتها بفعالية وكفاءة؛

٨ - **تشير** إلى الفقرة ١ من الجزء السادس من قرارها ٢٦٦/٦٠، وتشدد من جديد على أهمية كفالة تنسيق وتضافر الجهود مع وكالات الأمم المتحدة وصناديقها وبرامجها وتنفيذ خطة عمل موحدة، وتطلب إلى الأمين العام أن يتخذ إجراء لتفادي تكرار المهام

والهياكل، وأن يدرج نتائج هذا الإجراء في التخطيط لإعداد ملاك الموظفين والميزانية المقترحة للبعثة للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٧ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٨؛

٩ - **تكرر طلبها** إلى الأمين العام الاستفادة بأقصى قدر ممكن من المرافق والمعدات الموجودة في قاعدة الأمم المتحدة للوجستيات في برينديزي، إيطاليا، بغية خفض تكاليف المشتريات المطلوبة للبعثة إلى الحد الأدنى؛

١٠ - **تؤيد** الاستنتاجات والتوصيات الواردة في تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية<sup>(٣)</sup>، رهنا بأحكام هذا القرار، وتطلب إلى الأمين العام أن يكفل تنفيذها بالكامل؛

١١ - **تقرر** الموافقة على إنشاء وظيفة من الرتبة مد-٢ لرئيس الأركان، ووظيفة من الرتبة مد-١ لكبير موظفي الشؤون السياسية، ووظيفة من الرتبة مد-١ لنائب مفوض الشرطة المسؤول عن الإدارة والتطوير؛

١٢ - **تحث** الأمين العام على أن يقوم، في سياق الميزانية المقترحة للبعثة للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٧ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٨، باستعراض احتياجات البعثة من الوظائف، بما في ذلك وظائف رئيس الأركان وكبير موظفي الشؤون السياسية ونائب مفوض الشرطة المسؤول عن الإدارة والتطوير؛

١٣ - **تؤكد** من جديد قرارها ٢٩٦/٥٩، وتطلب إلى الأمين العام أن يكفل التنفيذ الكامل لأحكامه ذات الصلة والأحكام ذات الصلة من قرارها ٢٦٦/٦٠؛

١٤ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يتخذ جميع الإجراءات اللازمة لكفالة إدارة البعثة بأقصى قدر من الكفاءة والاقتصاد؛

١٥ - **تطلب** أيضا إلى الأمين العام أن يواصل بذل الجهود لتعيين موظفين محليين في البعثة لشغل وظائف فئة الخدمات العامة، بما يتناسب واحتياجات البعثة، وذلك لخفض تكلفة استخدام موظفي هذه الفئة؛

**تقديرات الميزانية للفترة من ٢٥ آب/أغسطس ٢٠٠٦ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٧**

١٦ - **تقرر** أن تعتمد للحساب الخاص لبعثة الأمم المتحدة المتكاملة في تيمور - ليشتي مبلغا قدره ٩٠٠ ٨١٩ ١٨٤ دولار لإنشاء البعثة والإنفاق عليها للفترة من ٢٥ آب/أغسطس ٢٠٠٦ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٧، يشمل مبلغ ١٠٠ ٢٢١ ١٧٠ دولار الذي سبق أن أذنت به الجمعية العامة للبعثة للفترة من ٢٥ آب/أغسطس ٢٠٠٦ إلى ٣١ آذار/مارس ٢٠٠٧. بموجب أحكام قرارها ٢٤٩/٦١ ألف؛

## تمويل الاعتماد للفترة من ٢٥ آب/أغسطس ٢٠٠٦ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٧

١٧ - تقرر أيضا، آخذة في الحسبان مبلغ ١٠٠ ٢٢١ ١٧٠ دولار الذي سبق تقسيمه للبعثة للفترة من ٢٥ آب/أغسطس ٢٠٠٦ إلى ٣١ آذار/مارس ٢٠٠٧. بموجب أحكام قرارها ٢٤٩/٦١ ألف، أن تقسم فيما بين الدول الأعضاء مبلغا إضافيا قدره ٨٠٠ ٥٩٨ ١٤ دولار للفترة من ٢٥ آب/أغسطس ٢٠٠٦ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٧، وفقا للمستويات المستكملة في قراراتها ٢٥٦/٥٨ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣ و ٢٤٣/٦١ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦، ومع مراعاة جدول الأنصبة المقررة لعام ٢٠٠٦، على النحو الوارد في قرارها ١/٥٨ بء المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣، و جدول الأنصبة المقررة لعام ٢٠٠٧ على النحو الوارد في قرارها ٢٣٧/٦١ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦؛

١٨ - تقرر كذلك أن تخصم، وفقا لأحكام قرارها ٩٧٣ (د - ١٠) المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٥٥، من المبلغ المقسم فيما بين الدول الأعضاء، على النحو المنصوص عليه في الفقرة ١٧ أعلاه، حصة كل منها في رصيد صندوق معادلة الضرائب البالغ ١ ٤٠٢ ٦٠٠ دولار، الذي يمثل الإيرادات الإضافية المقدر أن تأتي من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين والموافق عليها للبعثة للفترة من ٢٥ آب/أغسطس ٢٠٠٦ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٧؛

١٩ - تشدد على أنه لا ينبغي تمويل أي بعثة لحفظ السلام باقتراض أموال من بعثات أخرى عاملة في مجال حفظ السلام؛

٢٠ - تشجع الأمين العام على مواصلة اتخاذ تدابير إضافية لضمان سلامة وأمن جميع الأفراد المشاركين في البعثة تحت رعاية الأمم المتحدة، مع مراعاة أحكام الفقرتين ٥ و ٦ من قرار مجلس الأمن ١٥٠٢ (٢٠٠٣) المؤرخ ٢٦ آب/أغسطس ٢٠٠٣؛

٢١ - تدعو إلى تقديم تبرعات للبعثة، نقدا وفي شكل خدمات ولوازم تحظى بقبول الأمين العام، على أن تدار، حسب الاقتضاء، وفقا للإجراءات والممارسات التي أرستها الجمعية العامة؛

٢٢ - تقرر أن تبقى قيد الاستعراض في دورتها الحادية والستين البند المعنون "تمويل بعثة الأمم المتحدة المتكاملة في تيمور - ليشتي".

الجلسة العامة ٩٢

٢ نيسان/أبريل ٢٠٠٧